دور المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المنظمة

أ.ناصري سميرة جامعة خنشلة
أ. بسمة ترغيني جامعة بسكرة

الملخص:

تعتبر منظمات المجتمع المدني من المؤسسات التي تلعب دورًا مهما في إحداث التنمية بكل صورها في المجتمع وكذلك التعامل مع المشكلات التي يعاني منها المجتمع والتي قد يصعب على المؤسسات الحكومية التعامل معها مباشرة، خاصة و أنها ليست مكبلة بالقوانين والإجراءات التي لابد أن تعمل في إطارها المؤسسات الحكومية مما يوضح أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به تلك المؤسسات لمواجهة المشاكل التي يواجهها المجتمع وفي مقدمتها الجريمة المنظمة.

ستحاول هذه المداخلة البحث في إمكانية مساعدة المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة تهدد أمن المجتمع و استقرار الدولة وهي الجريمة المنظمة بشتى أنواعها، خاصة أن الأمن والاستقرار الاجتماعيين لا يكونا إلا بالتعاون البناء، فإن الجهود من طرف واحد تظل محدودة الإمكانية،وغير متكاملة، وخير من يقوم بتعميق صور التعاون هي تلك المؤسسات بما تمتلك من تأثير وقدرة على تنمية الوعي الاجتماعي وتوطيد الانسجام الداخلي لضمان حماية أمن الفرد وسيادة الدولة.

Summary

Civil society organizations are institutions that play an important role in bringing about development in all its forms in the community as well as dealing with the problems of the community, which may be difficult for government institutions to deal with them directly, private and they are not tied to laws and procedures that must operate in the framework of government institutions This illustrates the importance of the role that can be played by those institutions to cope with the problems faced by the community, particularly organized crime.

Try this intervention research into the possibility of assisting the civil society in the fight against the phenomenon threatening the security of society and the stability of the state and is organized crime of all kinds, especially the security and stability of the social not be the only constructive cooperation, the efforts of one party remains limited capability, and non-integrated, and the good of the Photos deepen cooperation are those institutions with its own effect and the ability to develop social awareness and consolidation of inner harmony to ensure the protection of the security of the individual and the sovereignty of the state

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

لقد شهد النظام الدولي ما بعد الحرب الباردة تغيرات عميقة مست العديد من جوانبه لا سميا الفواعل و الهيكل، بالإضافة القيم السائدة فيه بما فيه التغيرات التي طرأت على مفهوم الأمن التقليدي و انتقالــه مــن مستوى الحفاظ على البقاء الفيزيائي للدولة إلى مستوى مفهوم الأمن الشامل و المتعدد global Security بكل أبعاده السياسية ، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية ، كل ذلك كان نتيجة تغير في طبيعة التهديــدات الأمنيــة لفترة ما بعد الحرب الباردة، وتعتبر الهجرة غير شرعية كأحد هاته الفواعل الجديدة العابرة للحدود ، والتــي استفادت من المزايا التي منحتها لها العولمة خاصة تلك المتعلقة بالثروة التكنولوجية و الرقمية ، فــالتحولات البنيوية الكبرى الحاصلة في السياسة العالمية أفرزت نوعا جديدا من التهديدات التي أثرت علــى صــيرورة الدول وهي الجريمة المنظمة.

وفي ظل هذه المتغيرات نمت "منظمات المجتمع المدني" التي لعب دورًا بارزًا لإحداث التنمية بكل صورها في المجتمع وكذلك التعامل مع المشكلات التي يعاني منها المجتمع والتي يصعب علــى المؤسســات الحكومية الضخمة التعامل معها مباشرة،إما أنها ليست مكبلة بالقوانين والإجراءات التي لابد أن تعمــل فــي إطارها المؤسسات الحكومية مما يوضح أهمية العمل مع هذه الجمعيات واستثمار جهودها لمواجهة المشــاكل التي يواجهها المجتمع وفي مقدمتها الجريمة المنظمة.

إن أهمية الدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني تكمن في قدرتها على غرس قيم الثقافة المدنيــة المعاصرة واحترام حقوق الإنسان بالإضافة إلى ما تشكله من ضوابط على الكافة الأصعدة لاحترام الدســتور والقانون، ومن ثمة فهي تعد في جل صورها وأشكالها جزءًا لا يتجزأ من النظام العام.[1]

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يستطيع المجتمع المدني ان يلعب دورا فعالا في محاربة الجريمة المنظمة؟

وستحاول هذه الدراسة الوقوف على دور تلك المؤسسات في مساعدة الجهات المعنية ولتحقيق ذلــك قسمت الدراسة إلى ثلاث أقسام:

القسم الأول تمحور حول المجتمع المدني، القسم الثاني:كان حول الجريمة المنظمة و القسم الثالث كان حول دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الجريمة.

I. المجتمع المدني:

1. تعريف المجتمع المدني"Civil society" :

قبل التطرق لتعريف المصطلح لا بد أن نعرج على الخلفية التاريخية لظهوره و كيفية تداوله عند أهم الدارسين و الباحثين فيه، فقد نشأ مفهوم المجتمع المدني لأول مرة في أوروبا وهو لم يظهر دفعة واحدة بــل كان نتيجة لجهود وأفكار أكثر من مفكر و فيلسوف . حيث أشار إليه "أرسطو" باعتباره "مجموعــة سياســية تخضع للقوانين" لكنه لم يكن يميز بين الدولة والمجتمع المدني، فالدولة في التفكير السياســيالأوروبي القــديم يقصد بها مجتمع مدني يمثل تجمعا سياسيا أعضاؤه هم المواطنون الذين يعترفون بقوانين الدولة ويتصرفون وفقا لها.

[1] أحمد، إبراهيم مصطفى سليمان ،دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة ،مركز الإعلام الأمني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينما أول ظهور للمصطلح كان في عام 1954 ليشير إلى مجموعة من الناس في مجتمع محلي ما،أي مرادف لكلمة مجتمع محلي ليأخذ في ما بعد معاني أكثر تخصيصا من أبرزها ما درج عليه الفلاسفة الاسكوتلانديون في القرن الثامن عشر حيث جعلوه مؤشرا أساسيا للتطور من حالة الطبيعة إلى حالة الحضارة ،فكان المجتمع المدني مرادفا للمجتمع المتحضر .

وفي القرن التاسع عشر في ألمانيا جعلت كتابات "هيغل" الفلسفية مصطلح المجتمع المدني أكثر تحديدا إذ فرق بين المجتمع السياسي و المجتمع المدني فالأول يمثل الإرادة العامة والثاني يمثل الإرادة الخاصة.

أما "غرامشي " الذي طور النظرة الماركسية للمصطلح فقد فرق بين مجتمعين : المجتمع السياسي وهو جهاز قمعي أو قهري موجها أساسا لجعل الجماهير متطابقة مع شكل الإنتاج وهو يشمل الشرطة والقانون، هذه الوظيفة القهرية يقوم بها ويضمنها مجموعة من الموظفين المتخصصين" البيروقراطية. " أما المجتمع المدني وهو يشمل مجموعة من المنظمات تعمل على الهيمنة الإيديولوجية بواسطة الكنيسة والتنظيم المدرسي وتنظيمات الصحافة.[1]

وحتى لا نغرق في التتبع التاريخي للمصطلح يمكن أن نشير لبعض التعريفات والتي اختلفت باختلاف توجهات أصحابها الفكرية، فمفهوم المجتمع المدني شكل مادة خصبة للدراسات الفلسفية والاجتماعية والسياسية منذ القرن السابع عشر .إذ حظي باهتمام كبير من طرف المفكرين والباحثين الذين عرفوه كل حسب توجهه المعرفي ومن تلك التعاريف نذكر:

– تعريف الفيلسوف الإنكليزي" جون لوك"، من التعاريف المهمة وذات دلالة وظيفية يقول" المجتمع المدني هو قيام المجتمع المنظم سياسياً ضمن إطار الدولة مهمته تنظيم عملية سن القانون الطبيعي الموجود دون الدولة وفوقها[2].

والمجتمع المدني حسب سعد الدين إبراهيم[3]: "هو مجمل التنظيمات الاجتماعية التطوعية وغير الإرثية و غير الحكومية التي ترعى الفرد وتعظم من قدراته على المشاركة المجزية في الحياة العامة...وعليه المجتمع المدني هو شكل تنظيمي وسيط ومكمل للمؤسسات الإرثية(التي ينتمي إليها الفرد عند الميلاد كالجماعات القرابية و الجماعات العرقية و الطائفية و الدينية) ومؤسسات الدولة من ناحية أخرى..فبين هذين النوعين من المؤسسات تقع تنظيمات المجتمع المدني التي ينضم إليها الفرد طواعية وإن كان ذلك بشروط مسبقة كالسن، التعليم والمهنة."

كما عرفت منظمات المجتمع المدني أنها "مجموعة المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة ، منها أغراض سياسية، مثل المشاركة في صنع القرار على المستوى القومي ، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية مثل الدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة، ومنها أغراض مهنية كالنقابات للارتفاع بمستوى

---

[1] عبد الحسين شعبان، المجتمع المدني الوجه الآخر للسياسة، ط1، دار الورد الأردنية للنشر و التوزيع، 2009، ص39.

[2] محمد سعيدي سوسيولوجية المجتمع المدني،فيلادلفيا الثقافية، العدد44، أفريل ،2013.

[3] سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي مصر ، دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع، ،دط ،2000، ص74،ص75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المهنة والدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية مثل اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جمعية، ومنها أغراض اجتماعية للإسهام في تحقيق التنمية"

وتشير "أماني قنديل"[1] أنه مع نهاية القرن العشرين حضي المجتمع المدني باهتمام عالمي حيث ظهرت و بقوة فكرة تمكين و تقوية المجتمع المدني .هذا ما أكدته سلسلة من المؤتمرات العالمية التي عقدت في نهاية الألفية الثالثة علي غرار المؤتمر الثالث لرابطة التحالف العالمي لمشاركة المواطنين والمعروفة ب" سيفيكوس civicus " وكذا المؤتمر الثالث للرابطة العالمية للمنظمات غير الحكومية في أكتوبر 1999 و المؤتمر العالمي لمؤسسات المجتمع المدني في كندا بديسمبر 1999.

لتستمر تلك المؤتمرات التي عقد بعضها في إطار الأمم المتحدة قي عام 2000 لتأسيس منتدى عالمي للمنظمات غير الحكومية لمراقبة أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة .

المؤتمرات سابقة الذكر تؤكد على أن المجتمع المدني وبمؤسساته المختلفة يسعى في القرن الحالي إلى إضفاء صفة الشرعية على نشاط منظماته ليكفل لها حق المشاركة الفعالة مع الحكومة ليس في إنجاز الأهداف و إشباع الرغبات و لكن المشاركة حتى في صنع القرار.

وعلى العموم بعد استعراض بعض الأدبيات ذات الصلة بمفهوم المجتمع المدني يمكن في هذا السياق تحديد واستعراض ثلاث مدارس فكرية رئيسية تتعامل مع مفهوم المجتمع المدني من زوايا مختلفة، وهي المفهوم الليبرالي للمجتمع المدني ، المفهوم الاشتراكي للمجتمع المدني ، المفهوم الليبرالي الجديد للمجتمع المدني .

2. شروط فاعلية المجتمع المدني:

إن أهم الشروط التي تحدد مدى فاعلية مؤسسات المجتمع المدني و استطاعتها القيام بالأدوار المتوقعة منها تتمثل في[2]:

– **القدرة على التكيّف** : يقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيّف مع التطورات الحاصلة في البيئة التي تعمل فيها وكلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فاعلية ويشمل هذا التكيف: التكيف الزمني :أي قدرة مؤسسات المجتمع المدني على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن،التكيف الجيلي ويقصد به استمرار المؤسسة على الرغم من تعاقب أجيال من الزعماء حيث تتخلي المؤسسة على فكرة الارتباط بشخص واحد تنحصر في يديه كل المسؤوليات .و أخيرا التكيف الوظيفي ويتم من خلال قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها مع الظروف المستجدة بما يبعدها عن أن تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة.

– **الاستقلال**: إن من بين أهم شروط فاعلية مؤسسات المجتمع المدني هي درجة الاستقلالية التي تتمتع بها هذه المؤسسات، وعدم الاستقلالية وخضوع مؤسسات المجتمع المدني لغيرها من المؤسسات أو الأفراد، مما يسهل من عملية السيطرة عليها وتوجيه نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤية المسيطر .

وعليه فان استقلالية مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة يقلل من سيطرة الدولة عليها، بحيث يصبح المجتمع المدني له دينامية مستقلة، تمكنه من لعب دور الوسيط بين الدولة والمجتمع. ويمكن تحديد درجة

[1] مدحت أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني مصر،، ايتراك للنشر و التوزيع ، ط1،2007،ص69.

[2] أحمد الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، ط1، لبنان ، مركز دراسات الوحدة العربية، ، 2000،ص ص: 32، 37 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استقلال مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة من خلال : ظروف نشأة مؤسسات المجتمع المدني وحدود تدخل الدولة في ذلك، الاستقلال المالي لمؤسسات في المجتمع المدني، ويتجلى ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسات، بمعنى هل تتلقى تمويلها أو جزء منه من الدولة، أو من بعض الجماعات أو الجهات الخارجية، أم تعتمد على التمويل الذاتي من خلال رسوم العضوية، التبرعات والأنشطة والخدمات .لأن صاحب التمويل هو صاحب القرار، فإذا كانت الدولة هي الجهة الممولة فإنها ستوجه نشاط منظمات المجتمع المدني وفق توجهاتها السياسية و أيديولوجيتها وبالتالي فقدت هذه المنظمات المغزى من وجودها. وإضافة إلى الاستقلال المالي هناك الاستقلال الإداري :أي إدارة مؤسسات المجتمع المدني لشؤونها وفق لوائحها وقوانينها الداخلية، وبعيدا عن تدخل الدولة.

– **التعقيد** : و يقصد به تعدد الهيئات التنظيمية في منظمات المجتمع المدني ووجود مستويات تراتبية داخلها و كذا انتشارها الجغرافي على نطاق واسع داخل المجتمع الذي تنشط فيه فكلما زاد انتشارها زادت قدرتها على كسب الولاء والحفاظ علي استمرارها .

– **التجانس:** أي عدم وجود صراعات داخل المؤسسة التي من شأنها أن تؤثر على ممارستها لنشاطها حتى و إن وجدت فلا بد من حلها سلميا فتجانس المؤسسة لا يعني تحولها إلى كيان لا تباين فيه لأن أهمية المجتمع المدني في تناقضاته وتعدديته التي تعد بمثابة دينامية للإبداع و التغيير في المجتمعات ولكن ينبغي أن تكون العلاقة القائمة بين أفراد المنظمة الواحدة أو بين المنظمات المختلفة أن تبنى على أساس التعاون و التنافس لا على أساس الصراع.

3. أهداف منظمات المجتمع المدني: إذا توفرت الشروط سابقة الذكر يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بوظائفها في المجتمع و التي أهمها:

– دعم مشاريع خطط التنمية الشاملة و المستدامة بحيث تكون شريكا للدولة في تنفيذها ومراقبة حسن أدائها و رصد الانتهاكات والتجاوزات التي تعترضها.
– اقتراح قوانين و لوائح تقدم إلى البرلمانات و الجهات التشريعية.
– السعي لترسيخ مواطنة متساوية دون تمييز بسبب الدين، اللغة، العرق، الجنس.
– العمل على تنمية مهارات الأفراد وقدراتهم ليساهموا في بناء مجتمعاتهم و الدفاع عن مصالحها.
– تشجيع الجهود التطوعية لتعزيز التضامن والتعاون بين أفراد المجتمع[1].

4. منظمات المجتمع في الوطن العربي: رغم نشأة هذه المنظمات في كثير من البلدان العربية منذ زمن بعيد، فإن العقود الأخيرة من القرن العشرين شهدت صحوة ملحوظة ونمو غير مسبوق في تأسيس المنظمات غير الحكومية. وقد كان ذلك في الواقع نتاج متغيرات عديدة سياسية تشكل المنظمات غير الحكومية في الوطن العربي أو ما يطلق عليها الجمعيات الأهلية العربية، العمود الفقري للمجتمع المدني. وقد كان ذلك في الواقع نتاج متغيرات أسهمت في هذا التطور:[2]

[1] عبد الحسين شعبان، مرجع سابق، ص:35

[2] هويدا عدلي ، فعالية مؤسسات المجتمع المدني وتأثيره على بلورة سياسة إنفاق للخدمات الاجتماعية، ورقة مقدمة إلى ندوة "دولة الرفاهية الاجتماعية"، مركز دراسات الوحدة العربية، 28 مصر –30 تشرين الثاني/نوفمبر 2005

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– السياسات الاقتصادية التي اتبعتها معظم البلدان العربية منذ منتصف الثمانينيات والتي تمثلت في التحرير الاقتصادي وتخلي الدولة عن جزء كبير من الدور المحوري التي كانت تشغله اقتصادياً واجتماعياً أدت سياسات التحرير الاقتصادي التي اتبعتها معظم الدول العربية غير النفطية إلى خفض الإنفاق العام على الخدمات الاجتماعية وبرامج الرفاهة الاجتماعية .

– المتغيرات مرتبطة بالتحولات الديموغرافية والاجتماعية التي شهدتها تلك البلدان مثل تزايد عدد السكان وما يفترضه ذلك من احتياجات جديدة فضلاً عن النمو الحضري الذي لم يواكبه تنمية اقتصادية وغيرها من تحولات.

– المؤسسات المالية الدولية والذي تجاوز مجرد الضغط من أجل تطبيق برامج التحرير الاقتصادي والتكيف الهيكلي إلى البحث عن فاعلين جدد غير حكوميين يتم التعامل معهم. وبالفعل اتجهت هذه المؤسسات إلى التعامل بشكل مباشر مع المنظمات غير الحكومية بغية سد الفجوة التي تركتها الدولة وإنقاذ ضحايا التحرير الاقتصادي.

كل هذه المتغيرات مهدت الطريق إلى تحولات جذرية على مستوى الكم والكيف في أوضاع المنظمات غير الحكومية العربية لم تقتصر التحولات على النمو الكمي في أعداد المنظمات غير الحكومية، لكن تجاوز ذلك إلى تحول كيفي يتعلق بأنشطة وفعاليات هذه المنظمات. فقد برز جيل من المنظمات الدفاعية التي تقوم بدور تنويري ونشط في مجال حقوق الإنسان والمرأة والطفل والفئات المهمشة. إلى جانب ذلك وضح الاهتمام بمكافحة الفقر وتبني منهجٍ جديدٍ للتعامل مع هذه المشكلة.

ولكن ما يجب التوقف عنه أن التزايد الكمي في عمل منظمات المجتمع المدني العربية و توسع اهتماماتها لا يعني الفاعلية و الأداء المؤثر في الميدان فهي تعاني عديد المشاكل.

II. **مفهوم الجريمة المنظمة:** قبل التطرق لمفهوم الجريمة المنظمة لابد من التوقف عند مفهوم الجريمة بصفة عامة .

1. **تعريف الجريمة:**

فقد أخذت الجريمة نصيبا وافرا من البحوث والدراسات الأكاديمية في فروع علمية مختلفة تعنى بدراسة الإنسان والمجتمع وعليه تعد مهمة أي باحث في تحديد تعريف مانع لجامع لمصطلح الجريمة مهمة صعبة لأن كل فرع من فروع المعرفة التي اهتمت بدراسة الموضوع(كالانثروبولوجيا، علم الاجتماع،علم النفس و الطب الشرعي و الأمراض العقلية وحتى العلوم القانونية والسياسية) يسعى إلى أن يصبغ المصطلح بصبغته المعرفية.

ورغم ظهور علم جديد اختص في دراسة الظاهرة الإجرامية وهو:علم الإجرام لكن لا يزال الاختلاف قائما بين الدارسين حول تحديد ما هي الجريمة .ولكن يمكن حصر أهم الإسهامات العلمية في تعريف الجريمة في الاتجاهات التالية:

– **التعريف القانوني:** تعرفها "سامية جابر" انطلاقا من وجهة النظر القانونية أنها عبارة عن نوع من التعدي المتعمد على القانون الجنائي يحدث بلا دافع مبرر وتعاقب عليه الدولة ...وهذا التعريف يشمل مدى واسع من الأفعال المتفاوتة التي يمارسها أعضاء المجتمع ضد بعضهم.[1]

---

[1] المرجع السابق، ص 26

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **التعريف الاجتماعي**:أما علماء الاجتماع و كرد على التعريف القانوني الذي حصر الفعل الإجرامي حسب ما يحدده المشرع ،فقد اتفق كثير منهم على أن الجريمة ظاهرة اجتماعية فهي كل فعل يتعارض مع الأفكار و المبادئ السائدة في المجتمع" وبالتالي المجتمع هو الذي يجرم فعلا دون آخر و ليس الدستور و القانون وإنما حكم هذا الأخير يأتي كنتيجة لحكم المجتمع أولا ويعرفها "أهرنج" :أنها فعل ينطوي على تعريض حياة الجماعة للخطر نص عليه المشرع ورتب له عقوبة"[1]
- **التعريف النفسي:** أما علماء النفس التحليلي فيعرفون الجريمة بأنها : إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الإنسان العادي ، وذلك لأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها .

نتيجة لاختلاف التعريفات السابقة وعجزها على تحديد مفهوم شامل للجريمة ظهرت المدرسة التكاملية التي ترى أن الحل يكمن في الجمع بين متغيرات عدة قد تؤدي إلى السلوك الإجرامي فحاول أنصار هذه المدرسة الربط بين العوامل الشخصية التي تشير إلى الدوافع و الميول و الرغبات التي تترجم إلى الاتجاهات وصور السلوك و الاجتماعية التي تضم النظم والجماعات والبناء الاجتماعي و الثقافية التي تتضمن القيم والمعايير لتربط كل تلك العناصر في صورة من التفاعل الدينامي لتنظر إلى الإنسان على أنه وحدة عضوية و نفسية واجتماعية.[2]

2. **تعريف الجريمة المنظمة:** تتفق جميع التعريفات التي قامت الدول بوضعها من خلال جهاتها الأمنية أو من خلال المؤتمرات و الندوات الأمنية و أغلب التعاريف التي وضعها الباحثون المختصون في علم التعريف الجريمة و إن اختلفت الصيغ اللغوية لها. حيث تشترك جميعها بأنها نشاط إجرامي لتنظيم يعتمد على التخطيط أساس العمل الجماعي يقوم به عدد من الأفراد المؤهلين ذوي الخبرة العالية لتحقيق الكسب المالي السريع من خلال استخدام و الوسائل و التقنيات المتطورة و غير المحظورة.

– **يعرفها الانتربول** على أنها :"أي جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة و تهدف أساسا لتحقيق الربح دون تقيد بالحدود الوطنية"[3].

– **تعريف مجموعة مكافحة المخدرات و الجريمة المنظمة للإتحاد الأوروبي**:"جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة و يكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي الذي يهدف إلى السطو و تحقيق الأرباح"[4]

– **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:** انطلاقا من كون الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية يأخذ شكلا فدراليا فإن كل ولاية حاولت وضع تعريف محدد للجريمة المنظمة في تشريعاتها و لعل أهم تعريف هو الذي جاء به تشريع ولاية ميسيسيبي حيث اعتبرتها "الجريمة التي ترتكب من شخصين أو أكثر لمدة طويلة و تكون لغرض تحقيق مصلحة"[5].

و منه يمكن تعريف الجريمة المنظمة على أنها كل فعل غير شرعي يرتكبه الفرد يؤدي بالمساس بالإنسان في نفسه أو ماله أو بالمجتمع و ن ظامه السياسي و الاقتصادي يترتب عنه جزاء.

[1] عصمت عدلي ، الجريمة وقضايا السلوك الإنحرافي، مصر ، دار الجامعة الجديدة، ،2009، ص24

[2] أكرم المشهداني، واقع الجريمة و اتجاهاتها في الوطن العربي،دط،منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية،2005،ص 144

[3] يونس زكور، الإرهاب و الإجرام المنظم، أية علاقة. متحصل عليه: http://www.ahewar.org

[4] المرجع نفسه، ص 1.

[5] المرجع نفسه، ص 2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. مظاهر الجريمة المنظمة:

تعدد صور و أنواع الجريمة المنظمة بحسب المجتمعات و وسائل التكنولوجيا و من صور الجريمة المنظمة ما يلي:

– الاتجار الغير مشروع بالمخدرات:[1]

تشكل ظاهرة إنتاج وتعاطي المخدرات مشكلة عالمية لا يكاد يخلو المجتمع إنساني من آثارها كما أن تكاليف الإجراءات الدولية و المحلية لمكافحة انتشار المخدرات و التوعية بأضرارها و علاج المدمنين سنويا تقدر بـــ:120 مليار دولار فتجارة المخدرات تمثل نسبة 8 % من مجموع التجارة العالمية ، حسب ما جــاء في تقرير الأمم المتحدة لسنة 2000.

– الاتجار في الأشخاص:[2]

أضحت مشكلة الاتجار في الأشخاص أحد التحديات الكبرى التي تهدد أمن و كيان المجتمع و البشرية و استقرارها، كما أصبحت جرائمها تحتل المركز الثالث في الأرباح بعد تجار السلاح و المخدرات فضلا عن أنها أصبحت أكثر نموا و اتساعا حتى أصبحت مشكلة عالمية تحضي جميع دول العالم سواء كانت تلك الدول نقاط تجمع أو محطات عبور أو وجهة نهائية لتلك التجارة، و تعد جرائمها الآن من الجرائم الدولية المنظمــة العابرة للدول أو ما يسمى عبر الوطنية. و يشكل الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء لغــرض الاســترقاق الجنسي أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية نظرا لما يحققه من أرباح عالية.

و قد نشطت المنظمات الإجرامية في ممارسة هذا النشاط الخطير على الصعيد الوطني و الــدولي و أشهر المنظمات الإجرامية عبر الدول الكبرى التي تضطلع بهذه التجارة جمعيات الثالوث الصينية Traids و الياكوزا Yakoza اليابانية[3].

– غسيل الأموال:

إن مصطلح غسيل الأموال يتضمن العديد من التعريفات إلا أنها متفقة في المضمون حيث عــرفتهم اللجنة الأوروبية لغسل الأموال عبر دليلها أنه "عملية تحويل الأموال المحصلة من أنشطة إجراميــة بهــدف إخفاء و إنكار المصدر غير الشرعي و المحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنــب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا المجرم"[4].

و تعد متحصلات المخدرات المصدر الأول لغسل الأموال، إلا أن الأنشطة الرئيسية التي تقوم عليهــا الجريمة المنظمة و التي يتم غسل عائداتها لا تقتصر على المخدرات فقط بل تشمل أنشــطة أخــرى منهــا الاتجار غير مشروع بالأسلحة و الاتجار غير مشروع بالآثار و تزييف العملة[5]

---

[1] بسمة عولمي، "جريمة تبييض الأموال و خطر المخدرات على الاقتصاد و سبل مكافحتها". جريدة الشعب، العدد 14492 فيفــري 2008 ص 11-22.

[2] الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الدولية في حفظ كرامة الإنسان و حقوقه. متحصل عليه: http://childhood.gov.sa

[3] يوسف داوود ، كوركيس، الجريمة المنظمة، عمان: الدر العملية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع.2001، ص 68

[4] غسيل الأموال المفهوم و المدى. متحصل عليه: http://www.qalqilia.edu.ps

[5] يوسف داوود ، كوركيس، المرجع نفسه، ص 80

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الإرهاب الالكتروني: (أو الرقمي) Electronic or digital terrorism

هو مصطلح يشير إلى ثقافة سلبية عبر الانترنت ذات خطورة خاصة. فالإرهاب الالكتروني مظهر من مظاهر العدوان على امن الدول باستخدام الانترنت ، ومن مظاهر السلبية الخطيرة اتساع رقعة تصنيف الجريمة التقليدية في القانون الاجتماعي و خصوصا في قانون العقوبات النيوكلاسيكي . و ذلك باستخدام الأداة التشريعية و الإعلامية في هذا الشأن ، لذلك كان النداء المتواصل من الفقه و الأكاديمية و خبراء السياسة و المجتمع و القانون بضرورة التواصل إلى صيغة اتفاقية لهذا المصطلح الجديد حتى يمكن أن تتضح صورته الكلية التي من خلالها يمكن توجيه الشرعية و المشروعية لمواجهة و الحد من انتشاره.[1]

- تهريب المهاجرين غير الشرعيين:

يعد تهريب المهاجرين غير الشرعيين (Sumuggling of Illegal Migrants) أحد المظاهر المميزة للتطور الخطير الذي آلت إليه الجريمة المنظمة عبر الدول و تقدر الأرباح المحققة من هذا النشاط بنحو (3.5 مليار دولار سنويا) و تضطلع المنظمات الإجرامية بتهريب أعداد كبيرة من المهاجرين الذين يغادرون بلدانهم لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية و تقودهم بإدخالهم بصورة غير مشروعة إلى البلدان المتقدمة، و تشكل الهجرة خطرا على سيادة الدول المستقبلة لها إذ أن وجود المهاجرين غير الشرعيين في إقليم الدولة يشكل خرقا لسيادتها، كما أنه يعرض المهاجرين أنفسهم لمختلف أنواع المعاملات اللاانسانية الماسة بالكرامة[2].

III. دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الجريمة

تمثل مكافحة الجريمة المنظمة الانشغال المشترك لكل الدول على اعتبار أن الاستقرار الاجتماعي و الازدهار الاقتصادي مرهونان بسلامة الإنسان بالدرجة الأولى. و الجريمة المنظمة كونها ظاهرة اجتماعية لم تخلو المجتمعات منها كانت هذه الأخيرة ساعية دوما لوضع حد لتزايدها إلا أنه في الوقت الراهن و نتيجة لتنامي الجريمة وتطور أساليبها أصبحت الحاجة ملحة لتطوير أساليب مكافحتها. و استبدال الأساليب التقليدية المتمثلة في القوانين الجنائية و العقوبات و التدخل الشرطي و القضائي وأصبح التوجه نحو مواجهة الجريمة بوضع سياسة وقائية تقوم على التخطيط المستمد من المعطيات العلمية و البحوث الميدانية[3] فقد أظهرت نتائج البحوث التي أجريت في السنوات الأخيرة في العديد من دول العالم مدى محدودية أثر العمل الشرطي التقليدي في الحد من تزايد معدلات الجريمة ، كما أكدت الدراسات الإحصائية فشل سياسة الردع العقابي في منع الجريمة المنظمة أو الوقاية منها و الوقوف في وجه تيارها الجارف الآخذ في النمو ، والاستخدام الذكي والسريع لمعطيات العصر التقنية والمادية .

يمكن حصر إسهامات منظمات المجتمع المدني في مكافحة الجريمة في محاور ثلاث: قبل وقوع الجريمة و أثناء وقوع الجريمة و أخيرا بعد وقوع الجريمة:

01: دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المنظمة قبل وقوعها:

يمكن حصر أهم ما يمكن أن تقدمه مؤسسات المجتمع المدني في النقاط التالية:

---

[1] الملتقى الأكاديمي العربي الأول حول الإرهاب الإلكتروني. متحصل عليه: http://www.arabo.org.eg

[2] يوسف داوود ، كوركيس، مرجع سابق، ص 74

[3] علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ،مصر ،إيتراك للنشر و التوزيع ،2000، ط 1،ص 51

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– التوعية المنتظمة ويتجلى ذلك في ما يمكن تسميته بجمعيات الوقاية من الجريمة يمكن أن تقوم المنظمات المدنية بتنمية الحس الأمني لدى المواطنين و إيجاد اتجاهات إيجابية مثمرة لديهم، والكشف الآمن والصادق عن الجهود الأمنية.

– كما يمكن أن تقوم بالتوعية القانونية لفئات المجتمع باستهداف المناطق التي تنتشر فيها الجريمة و توعية أفرادها بالقوانين الردعية والقوانين العقابية ونشرها على جميع المستويات خاصة و أن بعض مرتكبو الجرائم يظنون أن ما فعلوه نوع من الالتزام بالواجب .

– بالإضافة إلى تقديم التأهيل العلمي والثقافي والاجتماعي للفئات التي يكثر فيها المجرمين وكذا المساعدة في تكوين متخصصين وفنيين على اكتساب أساليب علمية حديثة للتعامل مع الجريمة قبل أثناء و بعد وقوعها.

– اعداد البحوث العلمية والعملية عن الاسباب والدوافع لارتكاب بعض الجرائم ذات الخطر الدولي والتي يجب معالجتها بوسائل حديثة استنادا الى دراسات علمية خصوصا مع بعض الجرائم ذات البعد الدولي كالارهاب،الاتجار بالبشر [1].

– مراجعة التشريعات الجنائية والتشريعات المرتبطة بها وتعديلها وفق آليات علمية حديثة و مستندة على دراسات متخصصة في علم النفس و علم الاجتماع و علم الإجرام.

– تفعيل دور القضاء والارتقاء بدوره ليقوم بواجباته المنوطة به في حماية حقوق وحريات الأفراد.

02: دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الجريمة أثناء وقوعها[2] :

إن دور منظمات المجتمع المدني أثناء وقوع الجريمة يمكن أن نطلق عليه الدور الرقابي هذا عكس الدور الوقائي أو التوجيهي الذي تقوم به قبل حدوث الجريمة و يكون ذلك في ما يسمى بالجريمة الرسمية والتي ترتكبها الجهات الرسمية أثناء التحقيق والمحاكمة فكثيرا ما تقع تجاوزات أثناء القبض على المتهمين .فأثناء القبض على المتهم و التحقيق يكون حضور منظمات المجتمع المدني للحفاظ على حقوق الجاني و الضحية في آن واحد .فالنسبة للجاني من خلال الرقابة على إجراءات القبض ومطابقتها للقانون وعدم تعرض المحتجز لأي انتهاكات أو تجاوزات كما تستطيع هذه المنظمات تقديم الدعم القانوني كتوكيل محامي أو المطالبة بعرضه على القضاء أو الإفراج عن المتهم إذا تجاوز فترة الحبس المنصوص عليها.

وبالنسبة للضحية فمنظمات المجتمع المدني تسعى إلى الحفاظ على حقوقا من الضياع خاصة إذا كان الجاني شخصية معروفة أو يمثل جهة رسمية ويتم ذلك ب: متابعة القضية وتغطيتها والرقابة على سلامة الإجراءات القانونية،تكليف محام لمتابعة القضية إذا كان الضحية غير قادر على توكيل محامي إضافة إلى الحضور مع الضحية في جميع مراحل القضية لتقديم الدعم المعنوي والمادي للضحية.

بعد القبض على المجرم لا ينتهي دور منظمات المجتمع المدني وإنما ستكون طرفا محايدا ومراقبا في مرحلة أهم بكثير من مرحلة القبض و التحقيق وهي مرحلة المحاكمة.

ويتم ذلك ب:مراقبة سير المحاكمة وما مدى الالتزام بالقوانين المنصوص عنها ،تقديم المساعدة المالية للمعدمين حول حقوق التقاضي والدور الأهم الذي يمكن أن تقوم به منظمات المجتمع المدني يكون في

---

[1] سامي رضوان الموسوي ،دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المنظمة، متحصل عليه من: http://www.annabaa.org/nbanews/72/548.htm

[2] انظر: فايز الصليحي،دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الجريمة، http://media.kenanaonline.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحاكمات الاستثنائية التي غالبا ما لا تتقيد بشروط المحاكمة العادلة حيث تكون الأحكام معدة مسبقا و قبل مرحلة التقاضي ،فيتعين على منظمات المجتمع المدني كشف تلك الممارسات و الانتهاكات والمطالبة و إرسال مراقبين يمثلونها أثناء المحاكمة.

03: دور منظمات المجتمع المدني بعد وقوع الجريمة (بعد المحاكمة):

في هذه المرحلة جهود منظمات المجتمع المدني موجهة نحو الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم سواء تم إدانتهم أو تبرئتهم من جهة و إلى ضحايا الجرائم من جهة أخرى:

بالنسبة للمدانين يفترض على منظمات المجتمع المدني القيام بمجموعة من المهام التي من شأنها رفع مستوى المؤسسات العقابية لنشر الوعي توفير دورات تدريبية للمسجونين للحصول على شهادات داخل السجن للاستفادة منها بعد الخروج من السجن في توفير الوظيفة. إعادة تأهيل المساجين و إدماجهم في الحياة الاجتماعية من جديد خاصة بالنسبة للنساء حيث تسود في مجتمعاتنا العربية نظرة انتقاص للمرأة المسبوقة قضائيا فلا بد من إعادة إدماجهن في المجتمع و تزويدهم بالآليات اللازمة لذلك الاندماج.

04:دور المنظمات العالمية في مكافحة الجريمة المنظمة:

نددت جميع الهيئات الامنية بخطر الجريمة المنظمة على امن وسيادة الدول ومن بين الاتفاقيات الامنية التي عرفت الجريمة واقرت على ضرورة التجنيد الدولي في مكافحتها مجتمعيا ما يلي:

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي اعتمدت وعرضت للتصديق في 15تشرين الاول /نوفمبر2000 وهدفت هاته الاتفاقية الى التعاون الامني وملاحقة مرتكبي هاته الجرائم.[1]

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000 حيث يهدف هذا البروتوكول الى اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو يتطلب نهجا دوليا شاملا، بما في ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى، ومنها تدابير اجتماعية – اقتصادية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي[2].

تهدف هاته الاتفاقيات إلى خلق نوع من التعاون العالمي بين شتى المنظمات الداخلية والدولية للوصول إلى حل جذري ومكافحة الجريمة المنظمة بشتى أنواعها حيث ترى المنظمات العالمية وخصوصا هيئة الأمم المتحدة أن لمكافحة الجريمة المنظمة لابد من إعادة هيكلة منظمات المجتمع المدني لخلق نوع من التنشئة السياسية والثقافية والتي تحدد وتقلل من الجريمة.

---

[1] وثيقة الأمم المتحدةA/RES/55/25 ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000 ، متحصل عليه من : http://www1.umn.edu/humanrts/arab/CorgCRIME.html

[2] وثيقة الأمم المتحدةA/RES/55/25 ، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000 متحصل عليه من http://www.un.org/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

إن البحث والتفكير في أدبيات دراسة دور المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المنظمة يعبر عن الرغبة في فهم طبيعة هاذين المتغيرين والعلاقة بينهما ولقد خلصنا في دراستنا هذه إلى ما يلي :

– المجتمع المدني وهيكلته وتنظيمه ضروري من اجل الحد من ظهور الجريمة المنظمة حيث مؤسساته ستهدف إلى التنشئة السياسية التي تخلق وعي مجتمعي داخليا والذي سينعكس دوليا بالضرورة.

– تتعدد أنواع الجريمة المنظمة داخل أي دولة نظرا لمجموعة من الأسباب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتي لا بد من إيجاد حلول لها عن طريق التوزيع العادل والشامل للثروات الطبيعية والانتقال والتداول السلمي للسلطة.

– تشكل الجريمة المنظمة نمطا إجراميا يتلاءم مع بناء المجتمعات الحديثة التي تسودها مستويات عالية من العقلانية في التفكير ،كما وانه لا بد أن نوجه الانتباه إلى عدة حقائق أساسية حيث تتمثل الحقيقة الأولى في أن هناك تناظر بين النمط الإجرامي والنموذج المجتمعي بمعنى انه إذا كانت هناك ثلاث أنماط من المجتمع يشهدها التطور الاجتماعي الآن وهي "المجتمع التقليدي" و"المجتمع الانتقالي"و"المجتمع الحديث" فإننا نجد أنماطا إجرامية أو انحرافية تسود في كل نموذج من نماذج المجتمعات هذه وفق ما توفره للفرد من إمكانات.

لابد أن يعتمد بناء المجتمع المدني على دراسات علمية تجعله قادرا على ان يقوم بدوره في توعية الأفراد وتوجيههم نحو ما يسهل مهمة الحد من الجريمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع:

(1):أحمد الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، لبنان ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2000

(2):أكرم المشهداني، واقع الجريمة و اتجاهاتها في الوطن العربي، السعودية ،منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005،

(3):أحمد، إبراهيم مصطفى سليمان ،دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة ،دراسة مقدمة لمركز الإعلام الأمني

(4):سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي،دط، دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع،مصر،2000

(5):عبد الحسين شعبان، المجتمع المدني الوجه الآخر للسياسة، الأردن، دار الورد الأردنية للنشر و التوزيع ،ط1، 2009

(6):عصمت عدلي ، الجريمة وقضايا السلوك الإنحرافي، مصر ، دار الجامعة الجديدة، 2009،

(7):علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مصر ،إيتراك للنشر و التوزيع، ط 2000،1

(8):مدحت أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني مصر،، ايتراك للنشر و التوزيع ، ط2007،1

(9):محمد سعيدي ،(سوسيولوجية المجتمع المدني)، مجلة فيلادلفيا الثقافية، العدد 44،أفريل ،2013

(10):هويدا عدلي ، فعالية مؤسسات المجتمع المدني وتأثيره على بلورة سياسة إنفاق للخدمات الاجتماعية، ورقة مقدمة إلى نـدوة "دولـة الرفاهية الاجتماعية"، مركز دراسات الوحدة العربية، 28 مصر –30 تشرين الثاني/نوفمبر 2005

(11):يوسف داوود ، كوركيس، الجريمة المنظمة، الأردن، الدار العملية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع.2001

(12):بسمة عولمي، "جريمة تبييض الأموال و خطر المخدرات على الاقتصاد و سبل مكافحتها". جريدة الشعب، العدد 14492 فيفـري 2008 ص 11–22

(13):سامي رضوان الموسوي ،دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الجريمة المنظمة، متحصل عليه من: http://www.annabaa.org/nbanews/72/548.htm

(14):فايز الصليحي،دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الجريمة، http://media.kenanaonline.com تاريخ الزيارة 2013/09/29

(15):يونس زكور، الإرهاب و الإجرام المنظم، أية علاقة. متحصل عليه: http://www.ahewar.org

(16):الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الدولية في حفظ كرامة الإنسان و حقوقه. متحصل عليه: http://childhood.gov.sa

(17):غسيل الأموال المفهوم و المدى. متحصل عليه: http://www.qalqilia.edu.ps

(18):الملتقى الأكاديمي العربي الأول حول الإرهاب الإلكتروني. متحصل عليه: http://www.arabo.org.eg

(19):وثيقة الأمم المتحدةA/RES/55/25 ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمـدت وعرضـت للتوقيـع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامـة للأمـم المتحـدة 25 الـدورة الخامسـة والخمسـون المـؤرخ فـي 15 تشـرين الثاني/نوفمبر 2000 ، متحصل عليه من http://www1.umn.edu/humanrts/arab/CorgCRIME.html :

(20):وثيقة الأمم المتحدةA/RES/55/25 ، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمـم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 متحصل عليه من http://www.un.org/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com